ذلك عارض ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس العسر تجنبه بخلاف كثيره وكدم الاجنبي قال الزركشي وقضية
اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع
معدن النجاسات والقليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة اي على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ
وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره فطاهر
وان ظن نجاسته عملا بالاصل ولا يجزي في الطهارة ذلك خف او نعل تنجس بارض او نحوها كالثوب وا
خبر ابي داود واذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه في الارض لتحول على المستقذر الطاهر وقوله بارض منقول
بدلك خف ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها مما تعم به البلوى كبق وقمل وقليل ونيم الذباب اي روثه وقليل
بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك وقليل دم بثرات المرء بالمثلثة وهي خراج صغير والد
ودم دماملة وقيحها وصديدها وهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر وكذا
كثرت ولو بعرقه لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر الا
والخروج في تمييز الكثير وهذا مقيد بما زاده بقوله في ملبوسه اي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه
او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل
كما في التحقيق وغيره واشار اليه الرافعي في الصوم فيستثنى من كلام المصنف في الكثير المعصر فيضر انما
عنه كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وبه صرح ابن الرفعة ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع
في ماء قليل قال المتولي حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ ابو علي لا بد ان
جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري
وبالاول افتيت فيما اذا كانت الرطوبة بماء الوضوء او الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق
دم الفصد والحجامة من نفسه قل او كثر والعفو عن الكثير فيهما وفي الدماميل والجروح هو ما في الروضة
والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي وهو الاوجه ويمكن حمل
طهر المنيم لما مر فيه وعن قليل دم الاجنبي بتقييد زاده بقوله غير الكلب والخنزير فرع احدهما
قليل قيحه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة لا عن الكثير منه في العرف
اما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن شيء منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني واقره فان رأى الدم الكائن
على المعفو عنه وخشي من غسل الزائد وفي نسخة عنه وخشي من غسلها صلى فرض الخروج واعاد
فيما ذكر ما يعسر الاحتراز منه بخلاف الكثير فالرجوع فيهما الى العرف وهذا يغني عن قوله فيما مر في
وان كان ذاك في الكثير وهذا في القليل وذكروا ذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه ويختلف ذلك با
الاوقات والبلاد ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي
والمشكوك في كثرته حكم القليل فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة
الصلاة مع حدث ولو يبست على بدنه جلدة بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح والتقرح بعد
ولو علم بعد الفراغ من الصلاة نجاسة غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه او ثوبه او

او خرق لا يمكن حدوثه بعدها في ثوبه الساتر لعورته اعاد صلاته وجوبا وما الفروج طاهر كالعرق الا من غير
والانجس كالنقاطات فان ماءها طاهر ان لم يتغير ويعفى عن دم استحاضة وسلس بول او نحوه اي يعفى عما يستصحب
منه بعد الاحتياط وعن سلاح ذي حرب للحاجة اليه فيها وسيأتي فيه كلام في صلاة الخوف الشرط الخامس
ستر العورة عن العيون فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
يعني الثياب فيها ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وظاهر ان غير البالغة كالبالغة
لكنه قيد بها جريا على الغالب ويجب سترها مطلقا اي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة لخبر لا تمشوا عراة رواه
مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولان الله احق
ان يستحيى منه وليستتر عن الجن والملك لا سترها عن نفسه فلا يجب ويكره نظره سوءتيه اي قبله ودبره بلا
حاجة وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما وحكمهما للذكور مع ما قبله مكرر فانه ذكره في النكاح وعليه
اقتصر الاصل ثم ويباح كشفها لغسل ونحوه مما يحوج الى الكشف خاليا عن الناس ومسألة الغسل تقدمت في بابه
وعورة الرجل والامة ولو مبعضة وكذا الحرة عند المحارم وفي الخلوة في غير الصلاة ما بين السرة والركبة لخبر عورة
المؤمن ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد
تجبره وقيس بالرجل البقية بجامع ان راس كل ليس بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا ينظر الى ما تحت السرة وفوق الركبة لا هي اي السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترها وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره ما ظهر منها وجهها وكفاها وانما
لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم النظر اليهما لانهما مظنة الفتنة ومثلهما في ذلك ما
عدا ما بين سرة وركبة ممن فيها رق كما يعلم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة بما ذكر عما قاله من زيادته
وسواء في عورة من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير البالغ اذا لم يشتهه على ما سيأتي بيانه في النكاح وعلم
من كلامه كاصله هنا ما صرح به الاصل ثم ان صوت المرأة ليس بعورة وسيأتي ثم الاصغاء اليه والخنثى كالانثى
اي للانثى الرقيق كالامة والحر كالحرة فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في
نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة فرع لا يكفي ستر يحكي اللون اي لون البشرة اي تصفه يعني يصفه الناظر
ما وراءه كمهلهل لا يمنع ادراك اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ولا يضر
ان يحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره ولو طين اي عورته واستتر
ذكورة جاز ولو وجد ثوبا لحصول المقصود ونفترض الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود وفي صلاة
العاجز عنها لعلة او نحوها وفي الصلاة على الجنازة قال في المجموع عن الدارمي ولو قدر على ان يصلي فيه ويسجد
على الشط لم يلزمه اي لما فيه من الحرج وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية

Copyright © King Saud University